

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٨٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/51/592)]

١٣٤/٥١ - الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان
للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأحدثها القراران ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ
١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١) وتقارير الأمين العام^(٢)،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) Add.1-3 A/51/99 و .A/51/514 و A/51/516-518 (٢)

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧.

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٤)، وكذلك الاتفاقيات التنفيذية اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ انسحاب الجيش الإسرائيلي، الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقاً للاتفاقيات التي جرى التوصل إليها بين الطرفين وتنصيب السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين،

وإذ تحيط علماً أيضاً بإعادة انتشار الجيش الإسرائيلي خارج ست مدن في الضفة الغربية،

وإذ يساورها القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبخاصة باللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، واستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وطابعها الجغرافي وتكونها الديمغرافي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها بوجه خاص إزاء إغلاق السلطات الإسرائيلية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، مما يعطى حرية انتقال الأفراد ونقل السلع ويسبب مشاكل اقتصادية واجتماعية كبيرة، وبما يمثل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والاتفاقيات التي جرى التوصل إليها بين الجانبين،

واقتناعاً منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة من أجل سلام الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليج،

واقتناعاً منها بضرورة التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم ٩٠٤ (١٩٩٤) و ١٠٧٣ (١٩٩٦)،

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٤) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

- ١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات المتتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣) وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وأنه ينبغي الكف فوراً عن اتخاذ أية تدابير من هذا القبيل؛
- ٢ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛
- ٣ - تدعوا إلى إنهاء الفوري للإغلاق وضمان حرية انتقال الأفراد ونقل السلع داخل الأرض الفلسطينية وإلى العالم الخارجي بما يتمشى مع القانون الدولي والاتفاقيات التي جرى التوصل إليها؛
- ٤ - تطالب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجّونين تعسفياً، وذلك بما يتمشى مع الاتفاقيات التي جرى التوصل إليها؛
- ٥ - تدعوا إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحرريات الأساسية للشعب الفلسطيني، ريثما يجري مد ترتيبات الحكم الذاتي إلى بقية الأرض المحتلة؛
- ٦ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦